1996 - حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سهم (أبي شهم) عن أبي هريرة قال .

وأما . الريبة في فالغيرة ا يحب ما فأما . ا يحب ما الغيرة من) A ا رسول قال - Y ما يكره فالعيرة في غير ريبة) .

في الزوائد إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول . و قال المزي في الأطراف أبز سهم زهم . والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني .

[ش (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه] . K صحيح